

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروول ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير البتروول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وبناءً على تفويض مجلس الوزراء للجنة الوزارية الاقتصادية وما انتهت إليه هذه اللجنة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات  
تسليم سيارة المستهلك بمحطة التموين بمبلغ ١٦٠ قرشاً بالمواصفات العادية شاملاً رسم الدمغة  
النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

#### ( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١١/٤

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ صفر سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل